

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164695

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156367-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/06/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/26م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2185) الصادر في الدعوى رقم (Z-79394-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعي /... (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف أطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.
وفي يوم الأربعاء 2023/06/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسین ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثانية والأربعین) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسین ألف) ريال" وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسین ألف ريال، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2022-IZD-2185) الصادر في الدعوى رقم (2021-79394-Z) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ، وذلك لاكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...